الأوراق التجارية والإفلاس

دروس على مستوى التطبيق td

د.ايمان بغدادي

جامعة ميلة، كلية الحقوق

2026/2025

مقدمة

أصبحت المعاملات التجارية تعتمد على الائتمان وأن الاسناد التجارية هي أداة هذا الائتمان واستعمالها ييسر على المتعاملين بها تنفيذ التزاماتهم بالوفاء دون حاجة إلى تقل النقود، ولقد حاول المشرع التجاري حماية هذا الائتمان فأحاط التعامل بالسفتجة بضمانات حتى ييسر تداولها ويبعث الثقة في نفوس المتعاملين بها وتمكينهم من استفاء حقهم في تاريخ الاستحقاق، وتكمن أهمية الموضوع في كون المرحلة الحالية كثرت فيها المبادلات التجارية القائمة على عمليات الاستيراد والتصدير اللذان يعتبران كفتا الميزان التجاري وأساس التبادل التجاري الدولي، هذا التبادل الذي أصبح يفرض نفسه على كل الدول ولو كانت من نوع القوى الكبرى، إن الجزائر تعرف تغييرات كبيرة في المجال الاقتصادي والتجاري، فبعد أن كان اقتصادها ذو هيمنة عمومية، أصبح اقتصاد سوق حر، وهي شأنها شان الدول الأخرى تأمل في الدخول إلى الأسواق العالمية وإقامة علاقات تجارية واقتصادية، ومتى تمت هذه المبادلات احتاجت إلى وسائل و أدوات لتسويتها، ورغم ظهور آليات جديدة للوفاء، إلا انه لا يزال للسفتجة المقام الأول في تسوية الديون التجارية الدولية وذلك نظرا لمزاياها وللحماية التى تقدمها للمستفيد وللضمانات التي توفرها للمتعاملين بها وإذا كانت هذه الضمانات لا تعتبر من شروط صحة السفتجة إلا أن ورودها فيها يعطيها قوة ائتمانية عظيمة، وأولى هذه الضمانات مقابل الوفاء الذي هو بمثابة الدين الذي للساحب على المسحوب عليه و الذي اعترف المشرع بملكيته للحامل، ثانيها قبول المسحوب عليه الوفاء في تاريخ الاستحقاق وثالث الضمانات أن المشرع اعتبر جميع الموقعين على السفتجة مسؤولين بالتضامن عن الوفاء قبل الحامل وإذا لم يقتنع الحامل بهذه الضمانات العادية للوفاء فيقتضي ضمانا خاصا غالبا ما يكون ضمانا شخصيا كالضمان الاحتياطي، ولقد جعل المشرع التجاري القبول من أقوى ضمانات الوفاء بالسغتجة لأنه يتضمن تعهد المسحوب عليه بالوفاء، هذا التعهد الذي لا يقبل الرجوع عنه ولقد خصص له المشرع المواد من 403 إلى 408 ق. ت. ج، ومن هنا يثور التساؤل حول البحث عن مفهوم هذا الضمان أي البحث عن خصائصه وشروط صحته – حتى يعتد به من الناحية الصرفية – بهدف اضهار الاثار الهامة التي تترتب عليه في العلاقات المختلفة بين أطراف السفتجة وحكم الامتناع عنه.

انتشر استعمال السفتجة في بعض المدن الإيطالية منذ أواخر القرن الثاني عشر الميلادى، وكانت تستعمل حينئذ بين التجار فقط ثم امتد استعمالها إلى فرنسا وإنجلترا، وبدأت تتطور شيئا فشيئا إلى أن اكتسبت المفهوم الذي تعرف به اليوم، فاعتاد التجار تسوية عمليات الصرف في الأسواق العامة ونشأت عن هذا الوضع جملة عادات وتقاليد، أصبحت فيما بعد عرفا بل أن منها ما أصبح قواعد قانونية مقننة ومن أمثلة ذلك تحديد ميعاد الاستحقاق بثلاثة شهور(3) إذا كانت الأسواق العامة تعقد كل ثلاثة اشهر. ولما كان التجار لا يمكثون في هذه الأسواق إلا أيام معدودات فقد ثبت العمل على وجوب الإسراع في

المطالبة بالوفاء بمجرد حلول الأجل واتخاذ إجراءات سريعة للتنفيذ عند الامتناع عنه حتى لا يبرح التاجر المدين السوق دون أن يفي بما عليه من دين، كما أن السفتجة لم تصبح قابلة للتداول بالتطهير إلا في بداية القرن السابع عشر (17)، كما تطورت السفتجة من حيث مقابل الوفاء، فأصبحت اغلب القوانين الحديثة المستمدة من قانون جنيف الموحد ومنها القانون التجاري الجزائري، ولا تشترط لصحة السفتجة أن يكون مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه عند إنشاء السفتجة، كما شمل التطور أشخاص السفتجة أنفسهم حيث اصبح تعدد الساحب والمسحوب عليه من الأمر الجائز، لم تكن السفتجة في بداية نشأتها تثير كثيرا من الصعوبات لتعارف الأوساط التجارية فيما بينها، واحترام تطبيق قواعد متماثلة على السفتجة، فلقد تحققت الوحدة في الأحكام بصفة عفوية.

لكن ما بدأت مرحلة التقنين الوطني حتى تمايزت القواعد التي تنطبق على السندات التجارية من بلد إلى أخر وأصبح تداول هذه السندات يثير الكثير من مسائل تنازع القوانين الواجبة التطبيق، وقد صادف الفقه والقضاء صعوبات لاستنتاج الحلول المناسبة للمنطق القانوني وضرورات الحياة التجارية، وللقضاء على هذا التنازع بذلت محاولات لتوحيد القواعد القانونية الخاصة بالأسناد التجارية، وأبديت الرغبة في توحيد قواعد الأسناد التجارية في بعض المؤتمرات العلمية القانونية التي انعقدت في نهاية القرن التاسع عشر ففي مؤتمر الذي عقدته جمعية القانون الدولي في مدينة " برام " بألمانيا سنة 1876، وضعت مجموعة قواعد خاصة بالأسناد التجارية ثم تبنت الحكومة الهولندية فكرة التوحيد ودعت سنة 1910 م لعقد مؤتمر دولي في " لاهاي " ووضع مشروعا لقانون موحد للسفتجة والسند الاذني.

المعاهدة الثانية: تتضمن حلولا لتنازع القوانين في مسائل السفتجة والسند الاذني.

المعاهدة الثالثة: تتعلق بضريبة الدمغة على السفاتج والسندات الاذنية، وفي سنة 1931 وقعت في جنيف ثلاثة 3 معاهدات أخرى تتعلق بالشيك.

أولا: طبيعة القانونية للسفتجة وخصائصها

لقد استمد القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 / سبتمبر / 1975 أحكام السفتجة من القانون التجاري الفرنسي، مما جعل اتفاقية جنيف معتمدة عمليا فيه، فالجزائر لم توقع على هذه الاتفاقيات ولكن ضمنت تشريعها الداخلي أهم ما ورد فيها وذلك تبعا لفرنسا التي أقرتها ولقد وردت الأحكام المتعلقة بالسفتجة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من التقنين التجاري الجزائري، ولقد خصص لها المشرع المواد من 389 الى 461 منه.

اذن قنن المشرع الجزائري السفتجة في المواد 389 إلى 464 من قانون التجاري ولم يعرفها وإكتفى بذكر عناصرها وهي:

ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب، وشخص أخر يسمى المسحوب عليه (شخص طبيعي، بنك)، بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو إلى أي شخص أخر يعينه هذا الأخير مبلغا معين في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع، وتستخدم السفتجة كأداة وفاء إذ كانت مستحقة الأداء وكأداة ائتمان إذا ضمنت أجلا للوفاء، اذ تعتبر السفتجة عمل تجاري بحسب الشكل ولو قام به الشخص مرة واحدة و سميت بالأعمال التجارية المطلقة طبقا لنص المادة 3 من القانون التجاري ولا يهم أن تكن هذه الورقة عادية أو نموذج من نماذج البنوك، إلا انه ما جرى به العمل و العرف غالبا ما تكون السفتجة عبارة عن نموذج إداري يتعين العمل به، ويجب ملؤها باللغة المكتوبة بها وهي تشمل على عدة خصائص أو مبادئ جلها مقتبسة من قانون الصرف واخذ بها القانون التجاري:

-**مبدأ الكفاية الذاتية:** وهي أن تكون الورقة كافية بذاتها على مضمونها، أي أن تشمل كل العناصر التي تحدد الالتزام من حيث أشخاصه وترتيباته، وآثاره أي لا يمكن اللجوء إلى ورقة أخرى لتحدد هذه الالتزامات.

-**مبدأ الكتابة والشكلية:** وهذا شرط بديهي يتحقق بتوفر الشرط السابق ولا تشترط فيه الرسمية، و قد تكون عرفية.

-**مبدأ استقاظ التوقيعات:** أي أن كل شخص يوقع على ورقة فانه يستقل بتوقيعه في حدود ما وقع عليه من التزام، وهذا حماية للمتعاملين من اجل فرض توازن بين مصلحة الدائن ومصلحة المدين، مثلا و وجود ناقص الأهلية من بين الموقعين، فلا تبطل التوقيعات الأخرى بل ناقص الأهلية فقط طبقا لنحر المادة 393/01 من قانون التجاري.

-**التجارية:** أما عن تجارية السغتجة فلقد نصت المادة 3/1 ق٠ت٠ج٠على أن "يعد عملا تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص " ، وتضيف المادة 389 ق٠ت٠ج٠بقولها " تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان الأشخاص " طبقا لهدين النصين تتقرر الصفة التجارية للسفتجة بشكل مطلق فهي تجارية سواء كان الملتزمون بها تجارا أو غير تجار، وأي كان الغرض منها سواء حررت لعمل تجاري ام مدني.

واذا كانت السفتجة توصف بالتجارية فذلك لأنها نشانت أصلا في الوسط التجاري وشائعة الاستعمال بين التجار ولكن استعمالها غير مقصور عليهم بل هي منتشرة بين التجار وغير التجار.

-**السفتجة صك يمثل حقا** نقديا: محل السفتجة هو دائما مبلغ محدد من النقود يعين في متن السفتجة ولا يمكن أن يكون شيئا أخر غير النقود، وذلك لان الصكوك التي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل هي وحدها التي تصلح بديل النقود في المعاملات.

ويحب أن يكون الحق النقدي الثابت في السفتجة معين المقدار على وجه الضبط، فلا يكون أداؤه معلق على شرط أو مضاف لأجل غير معين، لان عدم تحديد قدر الحق بصورة واضحة أو تعليقه على شرط أو إضافته لأجل غير معلوم يعرقل تداول الورقة وينزع الثقة بها في الوقت الذي تعتبر معه سرعة التداول والائتمان شرطين اساسيين للعمليات التجارية، كما يحول دون تحويلها إلى نقود عن طريق خصمها لدى أحد البنوك، والحق النقدي الذي تمثله السفتجة يكون مستحق الوفاء بعد اجل قصير كثلاثة شهور وقد يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع، غير انه لا يوجد نص قانوني يشترط أن تكون السغتجة قصيرة الأجل وإنما هو عرف جرى عليه العمل.

-**قابلية السفتجة للتداول بالطرق التجارية:** تنتقل ملكية السفتجة بإجراء شكلي يسمى التظهيربغير حاجة الى اجراء اخر يعطل تداولها أو يجعله متعذرا، فالمستفيد لا ينتظر حلول ميعاد الاستحقاق في اغلب الاحيان ليقدمها للمسحوب عليه للوفاء ، بل يلجأ إلى التعامل بها و تداولها فيقوم بتظهيرها، ولا تستطيع السفتجة أن تقوم مقام النقود إلا إذا كانت كالنقود ذاتها مرنة التداول، سريعة الانتقال، فالسفتجة يتم الالتزام فيها بمجرد انتقالها من مظهر إلى مظهر عن طريق التوقيع عليها بالتظهير.

1- وظائف السفتجة

يمكن إجمال وظائف السفتجة بأنها أداة لتنفيذ عقد الصرف أي أداة لنقل النقود وتحويلها، وأداة للوفاء بالديون ثم إنها أداة ائتمان.

السفتجة أداة لابرام عقد الصرف:

كانت السفتجة في بدايتها إسمية، وكانت تستعمل في الأسواق الإيطالية والفرنسية وغيرها كأداة لإبرام عقد الصرف، فالتاجر الإيطالي الذي يشترى بضاعة مثلا من تاجر مقيم في فرنسا يستبدل نقوده الإيطالية بنقود فرنسية، فيذهب إلى مصرف في بلده إيطاليا فيعطيه نقودا إيطالية ويقوم المصرف من جهته بإعطائه ما يعادلها من النقود الفرنسية مقابل عمولة يدفعها له التاجر الإيطالي، فيتم هذا النوع من الصرف إذا بتسليم متبادل، ولهذا يطلق عليه اسم " الصرف اليدوي".

إلا أن هذا النوع من الصرف يتضمن مخاطر نقل النقود من ضياع وسرقة، إذ كان يستوجب على التاجر الإيطالي أن يحمل نقوده معه، لذا ابتدع العمل نوعا أخر من الصرف هو "الصرف المسحوب" فاصبح التاجر الإيطالي يقوم بتسليم المبلغ النقدي إلى المصرف في إيطاليا يتعامل مع المصرف الفرنسي، فيقوم المصرف بإيطاليا بإرسال كتابا إلى عميله يأمره فيه بأن يدفع إلى التاجر الإيطالي عند التقدم إليه من العملة الفرنسية ما يساوى المبلغ الذي قدمه في بلده "إيطاليا. "

فهذه العملية هي أساس السفتجة إذ يقوم البنك الإيطالي بدور الساحب، ويقوم العميل الفرنسي بدور المسحوب عليه، والتاجر يصبح مستفيدا.

السفتجة أداة للوفاء:

يقصد بالسفتجة كأداة للوفاء إنها تحل محل النقود في تسوية الديون وهي نادرا ما ترفض في الوفاء بين التجار لقابليتها للتحويل إلى نقود في أي وقت عن طريق الخصم، ويتم الوفاء عن طريق تحرير السفتجة بإحالة الدائن إلى مدين المدين لاستفاء دينه منه، فبدلا من أن يدفع تاجر التجزئة (أ) مبلغ البضائع التي اشترها من تاجر الجملة (ب)، ويقوم تاجر الجملة بالوفاء بدينه لدائنه صاحب المصنع، فتقع بذلك عمليتان للوفاء تتداول فيهما النقود مرتين (2) فيمكن لتاجر الجملة أن يسحب سفتجة بمبلغ البضاعة على مدينه تاجر التجزئة لفائدة دائنه صاحب المصنع، فيقوم تاجر التجزئة بالوفاء في تاريخ الاستحقاق فينقضي بذلك دين تاجر التجزئة وينقضي في الوقت ذاته دين تاجر الجملة.

وإذا كان الوفاء يحصل في نهاية الأمر بالنقود عندما يتقدم حامل الورقة إلى المدين للمطالبة بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، غير أن هذا الوفاء لا يحصل إلا مرة واحدة ويفنى عن استعمال النقود مرات عديدة فالسفتجة تقضي عدة ديون بعملية وفاء نقدي واحدة.

-السفتجة أداة ائتمان:

يقصد بكلمة الائتمان بالمفهوم العادي منح الثقة، أما في المفهوم الاقتصادي والتجاري تستعمل عبارة الائتمان للدلالة على منح المدين أجلا للوفاء، فلما يسحب المدين سفتجة لصالح دائنه وتكون مستحقة الوفاء بعد اجل من تحريرها، فمعنى ذلك أن هذا المدين يطلب من دائنه أن يمنحه أجلا للوفاء، كما تكون قد منحت نفس المدة للمسحوب عليه، وإذا ما احتاج المستفيد إلى سيولة قبل حلول ميعاد الاستحقاق، له أن يتنازل عنها بطريق التظهير إلى شخص أخر، فيستوفى قيمة الورقة في الحال منه وتنتقل ملكية الصك إلى الحامل الجديد الذي بدوره يحول الورقة إلى حامل آخر، وكثيرا ما يلجأ الحامل إذا احتاج إلى نقود عاجلة إلى أحد المصارف يظهر له الورقة ويستوفى قيمتها منه بالخصم، ويقوم البنك بهذه العملية نظير نسبة مئوية يقتطعها من قيمة السفتجة تعرف باسم"سعر الخصم" أو العمولة، وإذا احتاج البنك الذي قام بعملية الخصم إلى نقود وكان تاريخ الاستحقاق لم يحل بعد فانه يلجأ إلى البنك المركزي ليعيد خصمها.

2- تعريف السفتجة

السَّفْتَجَةُ (بضَمِّ السِّينِ أو فَتْحِها، وفَتْحِ التَّاءِ)، واحِدةُ السَّفاتِجِ، تَعْرِيبُ (سَفْتَه) وهي: الشَّيءُ المُحكَمُ ويُسَمَّى هذا القَرْضُ به لإحْكامِ أمْرِه، وصورتُه: أن يُعطِيَ مالًا لآخَرَ وللآخَرِ مالٌ في بَلَدِ المُعْطى، فيُوفِّيه إيَّاه هناك، فيَسْتفيدُ أَمْنَ الطَّرِيقِ.

تعريف ومعنى السفتجة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي

السفتجة: الحوالة المالية، وهي: دفع شخص ماله في بلدٍ لشخصٍ آخر ليقبضه من وكيله في بلدٍ آخر، درءًا لخطر الطريق ومؤنة الحمل.

بفتح السين والتاء، بينهما فاء ساكنة، لفظٌ معرّب، جمعه **سفاتج**

سُفتَجة (اسم)

السُّفْتَجَةُ: أن يُعطيَ شخصٌ آخرَ مالًا، وللآخرِ مالٌ في بلدِ المُعطي، فيُوفِّيَهُ إيّاهُ هناك، فيستفيدَ أمنَ الطريق.

السُّفْتَجَة (في علم الاقتصاد)
حَوالةٌ صادرةٌ من دائنٍ، يُكلِّف فيها مَدينَه دفعَ مبلغٍ معيَّنٍ في تاريخٍ معيَّنٍ لإذنِ شخصٍ ثالث، أو لإذنِ الدائن نفسه، أو لإذنِ حاملِ هذه الحوالة.
الجمع :**سَفاتِج**.

لم يعرف القانون التجاري الجزائري السفتجة، وإنما عدد البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها تحت طائلة البطلان، فاستنادا إلى المادة 390 ق.ت.ج التي حددت هذه البيانات يمكن تعريف السفتجة بأنها "ورقة تجارية يأمر فيها شخص يسمى الساحب بشكل قاطع غير معلق على شرط شخص أخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو بمجرد الإطلاع شخص ثالث هو المستفيد أو لأمره.

سفتجة

الجزائر في : 2006/ 12/ 01

100000دج

السيد :(أ)..... التوقيع :.....

العنوان :.....

ادفعوا : مبلغا قدره : عشرون ألف دينار جزائري

لأمر السيد : (ب).....

في تاريخ : 2007/04/05

وبمقر الشركة الكائن مقرها ..... رقم ..... /أ.....

السيد : (ج) .....

العنوان :.....

التوقيع :.....

Société (Tireur)
20 Rue d'Exemple
94400 Vitry-

Contre cette LETTRE DE CHANGE
stipulée SANS FRAIS
veuillez payez à l'ordre de ***Nous-mêmes***

A Vitry-sur-Seine Le 26/03/2014

Code Monnaie €

Montant pour contrôle	Date de création	Échéance	LCR seulement	Montant
25 000	26/03/2014	30 jours de vue	REF Tiré	25 000

RIB du tiré

30076	02020	187638200200	59
Code Banque	Code Guichet	N° de compte	Clé RIB

Domiciliation
Crédit du Nord
50 Rue

Valeur en : ***Marchandises***
Acceptation ou Aval

Signature (tiré) | Signature (avaliste)

Nom et adresse du tiré

Société (Tiré)
12 Rue de l'étoile
75001

Signature du tireur

Signature (tireur)

أ- إنشاء السفتجة

تصدر السفتجة من أجل تأدية الوفاء الذي يجري في تاريخ الاستحقاق من قبل المسحوب عليه للحامل الأخير، وكل توقيع يضعه شخص على السغتجة بأية صغة كانت ساحب أو مسحوب عليه أو مظهر يولد ضد الموقع التزام جديد يسمى إلتزام الصرفي، يتولد مباشرة من السند وبهذا السفتجة تظم أو تجمع بين علاقنين منفصلتين.

الأولى: العلاقة الأساسية أو ما يسميها البعحش العئد الأساسي بين الساحب والمسحوب عليه وقد تكون مدنية و قد تكون تجارية.

الثانية: علاقه صرفية أو التزام صرفي الناشئ بين المسحوب عليه والمستفيد، وبالتالي السفتجة هي ورقة تجارية تحضى بمجموعة من الضمانات تمكننا من الاستفادة من فعاليتها، وذلك بالفصل بين العلاقه العقدية والتزام الصرفي وإلا هدم مبدأ الدقة والائتمان في السفتجة ولهذا فإن العلاقة الصرفية هي مستقلة تماما عن العلاقة الأساسية، ومع هذا يبقى هناك تأثر العلاقه الأساسية على التزام الصرفي.

بما أن السفتجة تصرف يتضمن أركان موضوعية المتمثلة في الرضا المحل والسبب وشروط شكلية تتمثل في ضرورة الكتابة، وإذا تشترط أن تكون إسمية فلا يمكن أن يعقل أن تنشأ السفتجة شفاهة، وهذا ما تضمنته المادة 390 من القانون التجاري، التي اشترطت بيانات إلزامية يتم التطرق إليها اولا وأخرى اختيارية نتطرق إليها ثانيا.

البيانات الإجبارية أو إلزامية واثر تخلفها:

وهي مجموعة من المعلومات أو عناصر يجب أن يتضمنا السند حتى يكون صحيحا، و هاته البيانات تكلمت عليها المادة 390 من قانون التجاري.

البيانات إلزامية (الإجبارية)

تكلم عليها المشرع في المادة 390 من القانون التجاري التي يجب آن تشتمل عليها السفتجة وهي:

- التسمية

يجب أن يكون السند مكتوبا، وهو تسمية السغتجة التي تدرج في النحى نفسه و بنفس اللغة المستعملة في تحرير السند طبقا للفقرة 01 من المادة المنكورة أعلاه.

- الأمر المطلق بدفع مبلغ معين : هنا نجد أمرين : الأمر والمبلغ المعين:

فيجب أن تتضمن السفتجة أرقام بالدفع أو أي مصطلح يفيد ذلك، ويجب أن يكون صريحا ومباشر " كإد فعوا مبلغ "وأن يكون هذا الأمر بسيطا لا يرتبط بأي شرط سواء كان واقفا أو فاسخا وأن يكون منجزا وهو الذي يتطلب تنفيذه مباشرة، دون حاجة إلى أمر أخر عكس الموصوف الذي غالبا يرتبط بأجل أو شرط فهذا يعرقل التعامل بالسفتجة ويقضي على دعائم التجارة وهي السرعة والائتمان، ويجب أن يكون الأمر

بدفع مبلغ نقدي لا غير ومحدد تحديدا دقيقا تطبيقا في ذلك لمبدأ الكفاية الذاتية، وهنا يراعى مقابل الوفاء عتد المسحوب عليه.

وفي التطبيق العملي ثار مشكل الخلاف الواقع في مبلغ السفتجة بالأحرف والأرقام، فالعبرة بما هو مكتوب بالاحرف، وإذا كان هناك مبلغين بالاحرف فالعبرة بالمبلغ الأقل طبقا لنص للمادة 392.

وتكون العملة هي عملة بلد السحب، ماعدا في الصفقات الدولية فتكون بالعملة الأجنبية لمكان التعامل طبقا لنص المادة 477.

- تحدبد اسم المسحوب عليه ومكان الأداء:

يجب أن تشير السفتجة إلى اسم الشخص الملتزم بالوفاء، أي الأداء طبقا للفقرة 03 من المادة 390 من القانون التجاري، وإن اسم المسحوب عليه حتى ولو نكر في السفتجة فلا يعتبر طرفا فيها إلا إذا قبل بها ووقع عليها، فإذا قبل بها يصبح طرف في السفتجة، وتكون له نية الوفاء بهذه السفتجة، فإذا لم يقبل بها فلا يعتبر طرف فيها، والحامل يرجع في هذه الحالة على الساحب رجوعا صرفيا حتى و لو قبل حلول الأجل.

ويجب أن يذكر اسم المسحوب عليه بشكل واضح أي اسمه ولقبه، وأن تحدد الصفة أي فلان تاجر مدير أو مسؤول، وكذا يتطلب أحيانا ذكر الاسم الثلاثي في حالة تشابه الأسماء بذكر اسم الأب أو الجد لان عدم تحديد اسم المسحوب عليه قد يعرض الحامل إلى خطر، لأنه قد يكون شخصا و هميا طبقا للمادة 2/391 من قانون التجاري.

إلى جانب ذكر اسم وصفة المسحوب عليه يجب ذكر المكان الذي يقع فيه الأداء، وهذا بنص المادة 390 فقرة 05 من القانون التجاري.

وقد تشمل السفتجة أحيانا على شرط محل المختار، بحيث يتوجب الأداء في موطن شخص من الغير سواء أن كان هذا الموطن موطن المسحوب عليه أو في منطقة أخرى، ويدرج هذا الشرط غالب من قبل الساحب إلا أن المسحوب عليه عند القبول أن يشير إلى هذا المكان، وغالبا ما يختار المسحوب عليه بنكه من اجل الوفاء.

- تاريخ الإستحقاق:

له أهمية كبيرة ولا تقل أهميته عن البيانات الأخرى، لأنه به يتم الوفاء بقيمة السفتجة، لأنه بصفة عامة الحقوق الشخصية ليست مؤبدة بل هي محددة بتاريخ، فالدين العرفي الناتج عن السند يجب أن يكون محدد التاريخ و لا يمكن المطالبة به قبل حلول اجله طبقا لنحن المادة 390 فقرة 04، وميعاد الاستحقاق يكون بأحد الحالات المنصوص عليها في المادة 410 من القانون التجاري.

-إما بتعين يوم محدد مثلا 20مارس من سنة 2001.

-إما بمدة معينة من تاريخ إنشاء السفتجة مثلا بشهرين من تاريخ السفتجة.

-لدى الاطلاع أي بمجرد الاطلاع يحل اجل الاستحقاق.

-وإما لأجل معين لدى الاطلاع والمدة في هذه الحالة تسري من يوم تقديم السغتجة للمسحوب عليه، و يجب أداء قيمتها داخل اجل سنة من تاريخ إنشائها، ويمكن للساحب أو المظهر تقصير هذه المدة أو تطويلها مع مراعاة الفوارق المستعملة في التواريخ بين البلدان (اختلاف الرزنامة التاريخية)

- تاريخ ومكان إنشاء السفتجة:

إن أول من ينشأ السفتجة هو الساحب، و ما يهمه في السفتجة توقيع الساحب فإذا لم يوقعها فلا تلزمه و لا يعتبر ضامن لا بالوفاء بها ولا بالقبول، وإذا حصل المستفيد على السفتجة غير موقعة من طرف الساحب، فلا يمكن له أن يدعي بأي حق مستمد متها فهي لا تلزمه.

ويجب أن يذكر تاريخ إنشاء هذه السفتجة، ويجب أن يحدد باليوم والشهر والسنة، ويجب أن يكون حقيقيا وليس صورية، ويجب أن يكون رسمي غير عرفي، وأن لا يكون سابق أو لاحق، وهذا التاريخ مهم لان منه يحسب تاريخ الاستحقاق، ومن خلاله نعلم ما إذا كان الشخص مؤهلا للتصرف أو لا، أي ما إذا كان في حالة صحو أو مجنون أو محجوز عليه أو سفيه ...الخ وكذلك معرفة الأثر الرجعي أو المباشر، و كذلك لمعرفة إذا ما السفتجة صدرت من شخص قبل أو بعد إفلاسه.

وكذلك لابد من ذكر المكان، وهو مهم جدا لاعتبارات قانونية وعملية في تعيين القانون الواجب التطبيق.

-الجزاء المترتب على تخلف البيانات الإجبارية:

إذا خلت السفتجة من البيانات الإجبارية التي نصت عليها المادة 390 من القانون التجاري فلا تعتبر كذلك و تعتبر هذه السفتجة باطلة كقاعدة عامة.

إلا أن المادة 2/390 تكلمت عن الاستثناءات ونصت على إن إذا خلى السند من احد البيانات المنكورة تعتبر باطلة إلا في الحالات الآتية:

1 -السفتجة التي تأتى خالية من تاريخ الاستحقاق فلا تعتبر باطلة و إنما تعتبر مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

2 -إذا لم يذكر فيها مكان الوفاء فإن المكان المبين أمام المسحوب عليه يعد هو مكان الأداء أو الوفاء.

3 -إذا لم يذكر مكان إنشاء السفتجة فان المكان المعين بجانب الساحب يعتبر هو مكان الأداء

في غير هذه الحالات إذا لم يشتمل السند على البيانات الإجبارية لا يشكل سفتجة وإنما يمكن اعتباره مجرد التزام مدني أو تجاري.

مع الإشارة أن هناك بعض السندات التي تشتمل على بيانات تخفي الحقيقة قد تتعلق غالبا بالاسم أو بالصفة أو الموطن أو بمكان الإنشاء.

إلا أن السفتجة التي تتضمن هذه البيانات لا تبطل إلا إذا كان المقصود من إدراجها تغطية انعدام توافر شرط أساسي لسيئ النية، ولا يمكن التمسك به اتجاه الحاملين حسني النية، وهنا تجدر الإشارة إلى سفاتج

المجاملة، اعتبارا إلى أن السفتجة مجردة من السبب فيمكن أن تسحب سفاتج على شخص وهمي غير موجود (المسحوب عليه)غير وهمي.

ولكن دون استشارته ولا توجد أي علاقة بين الساحب والمسحوب عليه، ولكن عمليا يقع اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه، وفي الحقيقة إن هذا الأخير ليس مدين للساحب وهي تأخذ شكل الصورية وسماها البعض بسفاتج الخيل لأنه يكون وكائنه أمام سباق، فهنا يوجد احتيال يقع فيه المستفيد وهي تقع باطلة لكن بإستثناء بعض سفاتح المجاملة تنشأ بدون مقابل الوفاء فقد تنشأ بدونه لكن بعد حلول الاستحقاق يصبح موجودا فيها وبالتالي لا يمكن اعتبارها باطلة وهذا بنحر المادة 395 من ق ٠ت.

وإنتهج القضاء هذه الفكرة ومؤن بين سفاتج المجاملة الصالحة وغير الصالحة وإعتبرها مسألة واقع و قانون في نفس الوقت.

ويترتب على هذه السفاتج بدفع قيمتها لحسن النية، وفي حالة الوفاء لا يمكن الرجوع على الساحب عقابا له، ولا يدخل في جماعة الدانين في حالة إفلاس الساحب، والقضاء اعتبر سفاتج المجاملة واجبة الوفاء من المسحوب عليه والتعامل بها بمثابة التوقف عن الدفع، كأنه يحاول إطالة عمره التجاري الذي انتهى حقيقة، وقد يشكل إصدارها جريمة تحت عنوان النصب، فعقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات و غرامة من 500 إلى 20.000 د ج٠

ومع هذا المشرع لم يتعرض إلى ما يعرف بسفاتج الناقصة صراحة، إلا انه أشار إليها في نص المادة 390 فقرة 03 للحلول القانونية، في حالة خلو السفتجة من البيانات الإجبارية ولم يعتبرها سفتجة، في حين المادة 10 من اتفاقية جنيف لسنة 1930 اعتبرها كذلك بتكملتها بورقة مشتقلة وذلك وفقا للشكل المبرم بين الأطراف واعتبرها شرط لا يستفيد المبلغ وليس شرط لنشوء التزام.

البيانات الاختيارية والعلاقات القانونية القائمة بين أطراف السفتجة

إلى جانب ما استلزمه المشرع من بيانات إجبارية في السفتجة لم يمنع من إضافة بيانات اختيارية يضيفها الأفراد بمحض إرادتهم و تبقى صحيحة شريطة أن:

-أن لا تكون هذه البيانات الاختيارية مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

-أن لا تتعارض مع البيانات إلزامية أو الخصائص الأساسية للسفتجة.

البيانات الاختيارية

كما سلف ذكره في البيانات التي يضيفها أطراف السفتجة مع مواعاة الطبيعة القانونية لها أي أن لا تخالف طبيعة السفتجة أو نقدم قيهة السند وأهم هذه البيانات نذكر منها:

-شرط عدم تقديم السفتجة للقبول: وهنا تعرض عليه قبل حلول اجل الاستحقاق

-شرط تقديم للقبول: وهو شرط يشترطه الحامل لكي يتأكد ما إذا السفتجة حقيقية أو وهمية.

-شرط الرجوع بدون مصاريف او بدون محضر (احتجاج): هنا عند حلول اجل الاستحقاق

يقدم المستفيد السفتجة للمسحوب عليه للوفاء ولايقبل الدفع فما مصير السفتجة ؟

هنا يرجع للساحب ضامن الوفاء، وذلك عن طريق محضر الاحتجاج لعدم الدفع و هو دليل ثابت.

وهنا نتطرق للحديث عن تغيير السفتجة أو تفسير حقيقة السفتجة، هو ما يسميه البعض باتحريف، و هو ما يطرأ على السفتجة من تعديل أو تغيير وتحويل في بيان من البيانات التي تضمنها السفتجة، إما بحجز بيان كامل و إما الزيادة في مضمون التزام كتعديل مبلغ السفتجة أو الإنقاص منه أو التعديل في التاريخ و المشكل يثار بالنسبة للتحريف حول التزام الموقعين على السفتجة.

هل يلتزمون بالنص الأصلي آو بالنص المحرف الذي تغيرت معالمه ؟

لقد أجابتنا المادة 460 عن هذا التساؤل، وهو أن الشخص الذي وقع قبل تغيير الحقيقة ملتزم بمقتضى النص الأصلي والشخصي الذي وقع بعد تغير الحقيقة يلتزم بمقتضى النص المعير، ويستمد في الأصل هذا النص قاعدته من مبدأ إستقلال التوقيعات، وهذا الحكم تقضي به مبادئ العدالة علما انه قد تتعدد نظائر ونسخ السفتجة، فتعدد النظائر له فائدة مزدوجة فهو يسمح في حالة ضياع أو سرقة احد النظائر إلى تقديم النظير الثاني ويمكن للحامل أن يرسل احد النظائر للقبول من طرف المسحوب عليه مع الاحتفاظ بالنظير الأخر شريطة أن يتضمن كل نظير رقما تسلسليا أي رقم ترتيبي.

وإلا عدت كل ورقة سفتجة مستقلة بذاتها وهذا طبقا لنص المادة 455 فقرة 03 من قانون التجاري، مع الإشارة من أن كل نظير لابد أن يتضمن اسم الشخص الذي بحوزته هذا النظير، ولابد أن يسلمه للحامل وإذا لم يتم هذا لا يمكن ممارسة الحامل حق الرجوع إلا بعد أن تثبيت بالاحتجاج أن النظير الموجه للقبول لم يسلم إليه.

مع الإشارة أن الوفاء الذي يتم بأحد النظائر يبطل النظائر الأخرى حتى ولم ينكر هذا في السند، إلا أن المسحوب عليه يبقى ملتزما بالوفاء بالنظير الذي قبله، والشخص الذي يظهر عدة نظائر إلى أشخاص مختلفين يلتزم هو والمطهرين بجميع النظائر التي تحمل توقيعاتهم م 456، أما النسخ نصت عليها المادة 458 وهي تشترط أن تتضمن جميع ما اشتملت عليه الورقة الأصلية من تظهيرات و كل ما يلحقها من تغيير ....الخ ولابد من الإشارة على حائز السند الأصلي.

العلاقات القانونية القائمة بين أطراف السفتجة :

كما سبق القول أن أول من ينشأ السفتجة هو الساحب، وهي ورقة مكتوب بموجبها يوجه الساحب أمر إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ تقدي معين إلى المستفيد سواء كان لهذا الشخص أو لأمره، أي للساحب نفسه طبقا للمادة 391 من قانون التجاري، وقد يكون إما لحاملها أو اسمية ويشترط لقيامها رضا الساحب و يثبر عنه بتوقيع السفتجة والأهلية طبقا لنص المادة 389 ق. ت مع بطلان توقيع القاصر غير المرشد طبقا للمادة 393 ق. ت.

مع أن إنشاء السفتجة لها مصلحة شخصية اتجاه الساحب فقد تتعدد صور السحب، فيتم سحب السفتجة لفائدة الساحب Tirage Al'ordre Du tireur وهذا ما عبرت عليه المادة 391 ق.ت، كما سبق الإشارة إليه ويستعمل عبارة " ادفعوا لي أو لأمري، وفي نفس العبارة المستعملة في الشيكات إلا أن في الحقيقة لا تعتبر سفتجة بالمعنى الصحيح مادامت لم تقبل من طرف المسحوب عليه.

قد يتم سحبها على الساحب نفسه : Tirage sur soi même طبقا للمادة 391 ، وهذه العملية لها فائدة قصوى خاصة بالنسبة للمؤسسات التجارية لاسيما البنوك فيمكن مثلا للفرع أن يسحب سفتجة عن المركز الرئيسي مع أن المؤسسة واحدة.

ويمكن سحبها كذلك بواسطة وكيل :Tirage par mandataire ويكون توقيعه في حدود الصلاحية الممنوحة له ومازاد عنها فيلتزم بها شخصيا هذا، وأن الشخص الذي يثبت صفته كوكيل عند التوقيع على السفتجة يكون غريب عنها، ولا يتحمل التزامات التي تضمنها في حين أن ذلك يقع على عاتق الأصيل.

ويتم سحبها كذلك لحساب الغير :Tirage pour compte أي لحساب شخص أخر مثلا التاجر الذي يبيع لتاجر أخر سلعة ما بدين، يكلف بنكه باستيفاء عن طريق السفتجة فيقوم الموظف المكلف بسحب سفتجة على المشتري نتيجة أمر الساحب.

وكل هاته العمليات تفرضها علاقات قائمة:

1-العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:

عند الرجوع إلى نص المادة 333 ق م ما يقابلها نص المادة 395 ق ت، تقع الإثبات على الساحب إذا قدمت السفتجة للمسحوب عليه وادعى أن ليس له مقابل الوفاء ففي هذه الحالة الساحب هو الذي يوفي سواء كانت السفتجة مقبولة أو غير مقبولة من طرف المسحوب عليه.

فالمادة 394/4 وضعت قرينة أن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء، وهذا القبول حجة على قبول مقابل الوفاء بالنسبة للمظهر.

والقرينة مفادها إذا حصل القبول على السفتجة دليل على أن مقابل الوفاء موجود، إلا أن هذه القرينة بسيطة، وبالتالي ماذا يقصد بمقابل الوفاء و من يلتزم به ؟

مقابل الوفاء تضمنته المادة 395 ق. ت ما تقابلها المادة 116 القانون الفرنسي، وهو مبلغ السفتجة يعني المبلغ المالي الموجود في البيانات والذي يجب أن يدفع للمستفيد عند حلول اجل الاستحقاق من طرف المسحوب عليه مستمدا حقه من السند، ويوجد مقابل الوفاء إذا كان المسحوب عليه عند استحقاق السفتجة مدين اتجاه الساحب بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ السفتجة فقرة 2 من المادة 395 ق.ت

وهذا المقابل ليس ضروري عند إنشاء السفتجة بينما هو ضروري عند استحقاقها باعتبارها أداة إئتمان و هذا ما يفرقها عن الشيك وينعدم هذا الفرق بالنسبة للسفتجة مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع، والذي يلتزم بمقابل الوفاء هو الساحب بما انه هو من قام بسحب السفتجة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 395 ق

.ت " أن مقابل الوفاء يكون على الساحب أو على الشخص الذي سحب لصالحه السفتجة، وعليه فان مقابل الوفاء يتضمن عدة شروط :

-أن يكون محل مقابل الوفاء مبلغ من النقود ٠

-أن يكون موجودا في ميعاد الاستحقاق ٠

-أن يكون على الأقل مساوي لقيمة السفتجة ٠

-أن يكون الدين مستحق الأداء في ميعاد استحقاق السفتجة.

غير أن ملكيه مقابل الوفاء تنتقل بقوة القانون إلى الحاملين المتتابعين للسفتجة، لكن المشكل أن مقابل الوفاء لا يوجد إلا عند تاريخ الاستحقاق، وبالتالي لا يتملكه الحاملون ما يستلزم على المشرع أن يعيد النظر في صياغة النص.

2- **العلاقة بين المسحوب عليه والمظهرين والحامل:**

تكلمت المادة 394 على أن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء، فحق الحامل في مقابل الوفاء هو أول ضمان يمنحه القانون له، يقبضه الحامل من المسحوب عليه عند حلول اجل الاستحقاق، وتزداد هذه الأهمية عند إفلاس الساحب، مثلا : الساحب يسحب سفتجهة ويفلس بعد ذلك.

هل يستطيع المستفيد أو الحامل أن يطالب بحقه من السفتجة بالأولوية مع جماعة الدائنين ؟

وهل يعتبر دائن ممتاز ام عادي يدخل في قسمة الغرماء؟ للاجابة على هذا السؤال الفقه والقضاء ميز بين السفاتج المقبولة وغير المقبولة في:

الحالة الأولى:

(السفتجة المقبولة) لم يعد للساحب أن يمنع المسحوب عليه من الوفاء ما دام أن مقابل الوفاء خرج عن ذمته المالية بشكل نهائي، وهنا يعتبر دائن ممتاز ولا يمكن للمتصرف القضائي أن يدخل هذا المبلغ في التغليس واعتبره بعض الغقه كرهن خاص.

أما الحالة الثانية:

فيكون الحامل في موكز الدائن الذي لم يحصل على تعهد من المسحوب عليه وبالتالي يعتبر دائن عادي

3 -**العلاقة بين الساحب والمستفيد:**

عند تسليم السفتجة للمستفيد يعطي هذا الأخير للساحب ما يعرف بمقابل القيمة، ويعبر عن هذا البيان الذي هو اختياري ببيان وصول القيمة وبه تتحقق نتيجتين:

- إخبار الحاملين المتابعين بسبب إنشاء السفتجة.
- تعبير الساحب عن إرادته بالتزام الصرفي ضمن الآجال.

إذا كان الغرض من تسليم سفتجة تسوية التزام غير مشروع كالوفاء بدين الناتج عن القمار فلا تتأثر صحة السفتجة بالنسبة للحاملين حسني النية، فيما يتعلق بعلاقتهم مع الساحب والعكس أنها تبطل إذا كانت بين سيء النية، والساحب عند تسليم السفتجة يكون تارة للامر، وتارة أخرى ليست للامر ويكون هذا بناءا على علاقته مع المستفيد وخاصة عند تعيينه، باعتباره بيان إجباري لا بد أن تتضمن السفتجة اسمه إلا في حالة سبق الإشارة إليها عند سحب السفتجة لفائدة الساحب، في هذه الحالة لا يظهر الحامل إلا بعد التظهير، وفي غير هاته الحالة إذا خلت السفتجة من هذا البيان تطبق عليها أحكام السفتجة الناقصة.

فالسفتجة لأمر غالبا ما تكون تحت الشكل التالي " إدفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر فلان في حين أن الورقة التجارية تستلزم التسمية كبيان إجباري " السفتجة " وفي حالة ذكرها لا يستلزم إدراج شرط للامر لأنه بنص المادة 396 تكون قابلة للتداول عن طريق التظهير حتى ولو لم يشترط فيها صراحة كلمة للأمر.

السفتجة ليست لأمر إذا ما تضمنت السفتجة هذا الشرط فيتحتم على المستفيد أن ينتظر حلول اجل الاستحقاق ولا يمكنها أن تنتقل عن طريق التظهير، وإنما عن طريق حوالة الحق وهذا الشرط يمكن أن يدرجه الساحب والحامل، وإذا ما أدرجه هذا الأخير فيمنع أي تظهير جديد لهذا السند.

4-علاقة الساحب والمظهرين بالحامل :

في هاته العلاقه لابد التفريق بين الحامل المهمل وغير المهمل، فالحامل غير المهمل الذي قام بإتخاذ الإجراءات القانونية والمطالبة بالدفع في المواعيد المقررة ولم يتم الوفاء له، فلهذا الحامل الحق أن يرجع على كل الموقعين على السفتجة بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود مقابل الوفاء.

أما الحامل المهمل أي الذي قصر في اتخاذ الإجراءات القانونية والمطالبة بالدفع عند تاريخ الاستحقاق فانه يفقد حقه في الرجوع على الموقعين، وليس له أن يثبت ضدهم وجود مقابل الوفاء ويبقى له فقط الرجوع على الساحب وليس لهذا الأخير أن يتخلص من الوفاء له بقيمة السفتجة.

وعليه فالعلاقه القائمة بين الساحب والحامل يقع فيها عبئ إثبات مقابل الوفاء دائما على الساحب سواء كان مهملا أو غير مهمل سواء كذلك قبل المسحوب عليه أو عدم قبوله وهذا بنص المادة 395 فقرة أخيرة من القانون التجاري.

ب-شروط السفتجة

تتضمن شروط موضوعية وأخرى شكلية

الشروط الموضوعية:

إن التكييف القانوني الحديث للسفتجة هو أنها تصرف قانوني بإرادة متفردة، هي إرادة الساحب بان يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين إلى المستفيد، وتتجسد هذه الإرادة في توقيعه عليها، وتتعدد الالتزامات الناشئة بإرادة منفردة كلما أضيفت توقيعات جديدة كالتوقيع بالتطهير، والتوقيع بالضمان، و تقتضي طبيعة هذه الالتزامات الإرادية بحث و دراسة الشروط العامة اللازمة لصحتها.

- **الاهلية**

إن التوقيع على السفتجة من الاعمال التجارية المطلقة وهذا النوع من الاعمال هو نوع من التصرفات القانونية التي يلزم لصحتها أن تتوفر في القائم بها الأهلية الكاملة، لم يضع القانون التجاري الجزائري سنا خاصا للرشد في المسائل التجارية، ولذلك يكون سن الرشد هو 19 سنة في المواد المدنية والتجارية على حد سواء، ومن ثم فإن أهلية القيام بالاعمال التجارية تكون لمن أتم سن 19 سنة وكان متمتعا بقواه العقلية (المادة 40 ق ٠ م ٠ ج) ، وتكون كذلك للقاصر المأنون له بالاتجار (المادة 5 ق ٠ت ٠ ج) فلهذا الأخير أن يقوم بإنشاء السفاتج و التوقيع عليها توقيعا صحيحا إذا تعلقت بالأعمال التجارية التي أوذن له القيام بها إذ يعتبر كامل الأهلية بالنسبة لها أما إذا وقع القاصر غير التاجر على السفتجة، فان الالتزام الصرفي الناشئ عن هذا التوقيع سواء كان سحبا أو تظهيرا أو ضمانا احتياطيا، يكون باطلا بالنسبة له وهذا ما قضت به المادة 393/1 ق٠ت٠ج٠بقولها " أن السفتجة التي توقع من القصر الذين ليسوا تجار تكون باطلة بالنسبة لهم بدون أن ينال ذلك من الحقوق التي يختص بها كل من الطرفين بمقتضى المادة 191 من القانون المدني".

والدفع بنقص الأهلية يحتج به إزاء كل حامل للسغتجة و لو كان حسن النية لا يعلم بنقص الأهلية، خروجا على قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على الحامل حسن النية ويبرر هذا الخروج ضرورة حماية القاصر إذ هي أولى بالرعاية من حماية الحامل حسن النية وإذا كان هذا البطلان يصاحب السفتجة وينتقل بانتقالها إلا أنه متى تقرر فان آثره يتقصر على التزام القاصر، فلا يمتد إلى التزامات غيره من الموقعين على السغتجة تطبيقا لمبدأ استقلال التوقيعات.

ثم أن تقرير بطلان التزام القاصر الصرفي لا يحول دون ترتيب أي التزام آخر في ذمته،فهو يخضع للأحكام العامة للبطلان ، فالمادة 103/2 ق.م.ج تقضى بان 'غير انه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا بطل

العقد لنقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنغيذ العقد"، فمعنى ذلك انه يلتزم في حالة بطلان السغتجة لنقص أهليته أن يرد إلى الحامل ما عاد عليه من منفعة بسبب سحب السفتجة حتى لا يثرى على حساب الفير واذا استعمل القاصر طرق احتيالية و أوهم الحامل بأنه يتعاقد مع شخص كامل الأهلية، فإن المحكمة تلزمه بدفع قيمة السفتجة الاسمية متى كان الحامل حسن النية.

ومن جهة أخرى اذا قضي بالبطلان فانه يتتصر على الالتزام الصرفي الناشئ عن التوقيع على السغتجة دون ان يمتد الى العمل القانوني الذي أدى الى هذا التوقيع اذ يبقى هذا العمل خاضعا من حيث الحجة و البطلان لحكم القواعد العامة، وإذا ما وقع عديم الأهلية على السفتجة بصفته ساحبا أو مظهرا أو ضامنا إحتياطيا كان توقيعه باطلا بطلانا مطلقا وفى هذا تقول المادة393/2 ق ت.ج.أن "إذا كانت السغتجة محتوية على تواقيع أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بموجبها أو على توقيعات مزورة أو منسوبة لأشخاحر وهميين أو على تواقيع ليس من شأنها لأي سبب آخر إلزام الأشخاص الذين وضعوا توقيعهم على السفتجة أو وقع عليها باسمهم فان ذلك يحول دون صحة التزامات الموقعين الآخرين على السفتجة."

ويلاحظ أن هذا البطلان من نوع خاص إذ لا يتمسك به إلا عديم الأهلية خروجا عن القواعد العامة في البطلان المطلق التي تمنح لكل ذي مصلحة الحق في التمسك بالبطلان، حيث نصت المادة102ق.م.ج. على أن "إذا كان العقد باطلا بطلان مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان".....

صلاحية التوقيع على السفتجة

وقد يوقع شخص على السفتجة بالوكالة عن الساحب و نيابة عنه، ففي هذه الحالة يجب أن تتوفر الأهلية التجارية في هذا الوكيل وان يسبق توقيعه عبارة تنبئ عن صفته كوكيل، كأن ينكر "بالوكالة عن فلان ". وإذا ما تصرف هذا الوكيل في حدود تعليمات الموكل فان آثار هذا الالتزام الصرفي تنصرف إلى الموكل دون الوكيل، وعليه فإذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، لا يجوز للحامل أن يرجع إلا على الموكل دون الوكيل.

لكن ما هو الحكم إذا ما تجاوز الوكيل حدود وكالته –كأن يسحب سغتجة بقيمة أعلى مما حدده الموكل– أو اذا ما وقع شخص على السفتجة نيابة عن أخر دون تفويض منه ؟

لقد أورد المشرع الجزائري حكم هنين الفرضين في نص المادة 3 /393 بقوله " كل من وضع توقيعه على السفتجة نيابة عن شخص لم يكن له توكيل منه بذلك يكون ملتزما شخصيا بمقتضى هذه السفتجة.

وتكون له ان قام بالدفع نفس الحقوق التي كان لموكله المزعوم أن يحصل عليها و يجري الامر بالمثل بالنسبة للوكيل الذي يتجاوز حدود وكالته،" فطبقا لهذا المنحى يعتبر الوكيل الذي تجاوز حدود وكالة

الممنوحة له أو الشخص الذي وقع على السفتجة دون تفويض ملتزما صرفيا بكامل قيمة السفتجة وإذا ما وفى بقيمتها يحق له الرجوع بما وفاه على كل من كان يستطيع الموكل الرجوع عليه لو أنه وفى بنفسه، بينما يعتبر الموكل معفى من كل إلتزام.

السحب لحساب الغير

قد يسحب شخص ما سفتجة ويوقع عليها باسمه الخاصى كأصيل ويسمى بالساحب الظاهر و لكن لحساب شخص آخر هو الساحب الحقيقي وهذا الشخص المسمى بالساحب الظاهر يجب أن يكون أهلا للتوقيع على السفتجة وان يعلن للمسحوب عليه صفته واسم الآمر بالسحب، ولقد نصت المادة 2 / 391 ق. ت. ج. على هذا النوع من السحب بقولها " ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه، كما يمكن أن تكون مسحوبة لحساب شخص من الغير. "

تنشأ عن السفتجة المسحوبة لحساب الغير علاقات قانونية هي:

العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي:

أي الآمر بالسحب تخضع هذه العلاقة لأحكام الوكالة، فعلى الساحب الظاهر أن يتصرف وفقا التعليمات الصادرة له من الساحب الحقيقي، وهو مسؤولا عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تنفيذ وكالته.

العلاقة بين الساحب الظاهر والحامل:

يعتبر الساحب الظاهر بمثابة ساحب عادى يلتزم شخصيا بالوفاء قبل الحامل، ولهذا الأخير أن يرجع عليه كما لو كان ساحبا حقيقيا، إذا أجبر الساحب الظاهر على الوفاء للحامل فإنه يحل محل هذا الأخير في حقوقه، وجاز له الرجوع عندئذ على المسحوب عليه القابل بما وفاه.

العلاقة بين الآمر بالسحب والمسحوب عليه

ففي هذه العلاقة يعتبر الآمر بالسحب هو الساحب الحقيقي وعليه أن يقدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، وإذا دفع هذا الأخير قيمة السفتجة دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء جاز له الرجوع على الأمر بالسحب دون الساحب الظاهر.

- **الرضا**

أن التعبير عن إرادة الموقع على السفتجة يتخن مظهرا ماديا هو التوقيع عليها، فالموقع تكون نيته قد اتجهت إلى أن يلتزم التزاما صرفيا وارتضى بذلك، فرضاه يستفاد من توقيعه على الورقة، ويجب في الرضا أن يكون سليما خاليا من عيوب الرضا كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الاستغلال.

فإذا اكره الساحب عند تحرير السفتجة، جاز له التمسك ببطلان التزامه تجاه المستفيد الذي صدر عنه الإكراه أو كان على علم به، أما إذا تم تداول السفتجة وانتقلت إلى حامل أخر فلا يستطيع الساحب أن يتمسك بالبطلان تجاه هذا الحامل الجديد إلا إذا كان سيئ النية، أما الحامل حسن النية الذي لا يعلم بوقوع الإكراه على الساحب فلا يجوز الاحتجاج عليه بهذا العيب عملا لمبدأ تطهير الدفوع.

- **المحـــــل**

المحل في السفتجة هو دائما مبلغ معين من النقود، فلا يجوز أن يكون محل الالتزام مالا آخر من غير النقود، فهو دائما ممكنا وغير مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

- **السبب**

ان سبب الالتزام بالسفتجة يتمثل في العلاقة القانونية الأصلية التي تربط الساحب بالمستفيد و التي أدت الى انشاء السفتجة وهو مايعبر عنه " بوصول القيمة "

وقد تكون هذه العلاقة عقد بيع أو هبة أو دين، وإذا انعدم وجود السبب في هذه العلاقة زال سبب التزام الساحب، وعليه.. فإذا أبرم الساحب عقد بيع بضاعة مع المستفيد وحرر سفتجة بثمنها ثم انفسخ العقد لهلاك البضاعة قبل تسليمها نتيجة قوة قاهرة بطل التزام الساحب، ويشترط أن يقوم الالتزام الناشئ عن التوقيع على السفتجة على سبب مشروع وموجود، فإذا كان السبب غير مشروع كان يسحب الساحب سفتجة وفاء لثمن بيع كمية من المخدرات أو وفاء لدين قمار بطل التزام الساحب. وننحصر البطلان في العلاقة بين الساحب والمستفيد (الدائن المباشر)، أما إذا انتقلت السغتجة بالتطهير إلى يد الحامل حسن النية ليس للساحب أن يدفع مطالبة هذا الحامل بانتفاء السبب عملا بمبدأ تطهير الدفوع.

الشروط الشكلية

ضرورة الكتابة تتضمن السغتجة التزاما صرفيا بدفع مبلغ من النقود غير أن هذا الالتزام الصرفي لا يكون له وجود قانوني الا اذا تم افراغه في صك مكتوب يتضمن بيانات معينة حددتها المادة 390 ق. ت. ج. على سبيل الحصر، لا تعتبر هذه الكتابة شرط جوهري منشئ للالتزام الصرفي فحسب،بحيث يترتب على تخلفه بطلان السفتجة كسند تجاري، بل أداة ضرورية لاثباته فاذا لم يوجد المحرر فلا يمكن اثبات وجود السفتجة بأي طريق أخر غير الكتابة.

وإذا كانت العادة قد جرت على إنشاء السفتجة في محرر عرفي تسهيلا للمعاملات، لا يوجد ما يمنع من تحريرها في محرر رسمي على يد موثق، وان كان هذا الفرض نادر الوقوع لتعارض الرسمية بما تتطلبه من وقت ونفقات مع أساليب التجارة التي تقوم على السرعة والتبسيط.

لكن الرسمية قد تكون ضرورية في بعض الحالات، كما لو تضمنت السفتجة إنشاء رهن رسمي لضمان الحق الثابت فيها.

ولا تثبت للسفتجة الصفة التجارية ولا تخضع لقانون الصرف الا إذا تضمنت بيانات إستوجب القانون توافرها في متنها والى جانب هذه البيانات الالزامية جرت العادة أحيانا على ان يضمن أصحاب الشأن بعض البيانات الاخرى اختيارية.

ولقد تعرضنا مسبقا الى البيانات التي ألزم القانون ذكرها وأوردها المشرع التجاري الجزائري في نص المادة 390 ق. ت. ج. ثم الى البيانات الاختارية بصفة مختصرة.

البيانات الإلزامية: التي عددتها المادة 390 ق.ت.ج. البيانات الإلزامية وهي على التوالي:

- ذكر تسمية السفتجة في نص السند نفسه
- أمر قطعي بدفع مبلغ معين من النقود
- تحديد اسم المسحوب عليه ومكان الأداء
- تاريخ الإستحقاق
- تاريخ ومكان إنشاء السفتجة

إن أول من ينشأ السفتجة هو الساحب، وما يهم في السفتجة توقيع الساحب فإذا لم يوقعها فلا تلزمه ولا يعتبر ضامن لا بالوفاء بها ولا بالقبول، وإذا حصل المستفيد على السفتجة غير موقعة من طرف الساحب، فلا يمكن له أن يدعي بأي حق مستمد منها فهي لا تلزمه، ويجب أن يذكر تاريخ إنشاء هذه السفتجة، ويجب أن يحدد باليوم والشهر والسنة، ويجب أن يكون حقيقيا وليس صوريا، ويجب أن يكون

رسمي غير عرفي، وأن لا يكون سابق أو لاحق، وهذا التاريخ مهم لان منه يحسب تاريخ الاستحقاق ومن خلاله نعلم ما إذا كان الشخص مؤهلا للتصرف أو لا، أي ما إذا كان في حالة صحو أو مجنون أو محجوز عليه أو سفيه ...الخ وكذلك معرفة الأثر الرجعي أو المباشر، وكذلك لمعرفة إذا ما السفتجة صدرت من شخص قبل أو بعد إفلاسه.

وكذلك لابد من ذكر المكان، وهو مهم جدا لاعتبارات قانونية وعملية في تعيين القانون الواجب التطبيق.

إليكم النموذج الموحدّ (normalisé) لكل من السفتجة وسند لأمر، وفق تعليمة بنك الجزائر رقم 2021-03 المعدلة للتعليمة رقم 2020-01.

مع العلم أن هذه النماذج "الموحدة" لم تكن متوفرة من قبل في الجزائر.

أما فيما يخص الشيك، فليس هناك نموذج موحد، بل يختلف النموذج المعمول به حسب كل بنك، لكن مع وجوب احترام البيانات الإلزامية الواردة في القانون التجاري (المادة 472) بطبيعة الحال.

Against this **Bill of Exchange**
Contre la présente **Lettre de Change**
مقابل هذه **السفتجة**
Amount in numbers
Montant en chiffres
المبلغ بالأرقام
☐ Without fees ☐ With fees
Sans frais Avec frais
☐ دون مصاريف ☐ بمصاريف
Pay the sum indicated below
Veuillez payer la somme indiquée ci-dessous
إدفعوا المبلغ المبين أسفله
Amount in words
Montant en lettres
المبلغ بالأحرف
Bank guarantee
Bon pour aval
مقبول كضمان إحتياطي
To the order of
A l'ordre de
لأمر
Drawee's BAN
RIB du tiré
رقم حساب المسحوب عليه
Drawee's name
Nom et prénoms ou raison sociale du Tiré
إسم المسحوب عليه
Place of payment
Lieu de paiement
مكان الدفع
Place of issuance
Lieu de création
مكان الإنشاء
Date of issuance
Date de création
تاريخ الإنشاء
Maturity date
Date d'échéance
تاريخ الإستحقاق
Drawer's BAN
RIB du tireur
رقم حساب الساحب
Acceptance
Acceptation
القبول
Bank domiciliation
Domiciliation bancaire
التوطين البنكي
Drawer's signature
Signature du Tireur
توقيع الساحب

البيانات الاختيارية والعلاقات القانونية القائمة بين أطراف السفتجة

إلى جانب ما استلزمه المشرع من بيانات إجبارية في السفتجة لم يمنع من إضافة بيانات اختيارية يضيفها الأفراد بمحض إرادتهم وتبقى صحيحة شريطة أن:

-أن لا تكون هذه البيانات الاختيارية مخالفة للنظام العام والآداب العامة.
-أن لا تتعارض مع البيانات إلزامية أو الخصائص الأساسية للسفتجة.

ثانيا- تداول السفتـــجة

بمعنى انتقالها من شخص إلى شخص أخر، ويكون هذا التداول بوسائل ثلاث: الخصم والتسليم (المداولة اليدوي) أو عن طريق التظهير الذي يأخذ ثلاث أنواع إما التظهير الناقل للملكية أو التظهير التأميني أو التظهير التو كيلي، وفي كل الأحوال نصنف التظهير إلى صنفين: إما ناقل للملكية أو غير ناقل للملكية وعلى هذا الأساس تبنينا دراسة التظهير الناقل للملكية وأثره في المطلب الأول بينما المطلب الثاني تم تخصيصه للتظهير غير الناقل للملكية.

المطلب الأول: التظهير الناقل للملكية وأثره

التظهير هو طريقة عادية لنقل الحقوق التي تمثلها السفتجة، ويتم التظهير بالتسليم بعد أن يكتب عليها ادفعوا لأمر فلان ويدعي من سلم السفتجة بالمظهر ENDOSSEUR ومن استلمها بالحامل، أو المظهر إليه ENDOSSATAIRE .

والتظهير يسمح للحامل بالحصول على أموال قبل تاريخ الاستحقاق عن طريق التنازل، ومنه: التظهير هو خروج السفتجة من دائرة العلاقة الأولى، أي بين الساحب والمستفيد إلى علاقات متعددة أي ينتقل السند من حامل إلى أخر عند حلول اجل الاستحقاق، وعليه تتم دراسة التظهير الناقل للملكية في فرعين: أشكال وشروط التظهير في الفرع الأول، بينما الفرع الثاني فهو يتضمن الآثار الناتجة عن التظهير الناقل للملكية.

الفرع الأول: أشكال وشروط التظهير

قبل التطرق إلى المضمون لا بد من الإشارة على أن التظهير يكون في السفتجة لأمر، أما إذا تضمنت السفتجة بيانا ليس لأمر فهي غير قابلة للتظهير وهذا بنص المادة 396 من القانون التجاري، علما انه تم الإشارة إليها عند الحديث عن السفتجة ليست للأمر.

والتظهير هو أسلوب بسيط يتمثل في قلب السفتجة والتوقيع على ظهرها، ومن هنا جاءت كلمة التظهير و قد يأتي التظهير في وجه السفتجة، إلا انه قد يختلط بالتزامات الأخرى كالالتزام الاحتياطي، ومع هذا يشترط فيه أن يكون إسميا كما سنرى لاحقا.

وكل شخص تحصل على سفتجة بطريق غير شرعي سواء بالسرقة أو وجده لا يعتبر حاملا شرعيا و لا يستطيع تظهيره لشخص أخر.

والتظهير الناقل للملكية إما أن يكون إسمي، أو على بياض إلا أن هذا الأخير يأخذ صورة أخرى وهو التظهير للحامل الذي يعد تظهير على بياض.

1-التضهير الإسميENDOSSE MENT NOMINATIF :

ويتم هذا التظهير بكتابة العبارة، غالبا ما تكون في صياغة " ادفعوا لأمر فلان... " أو"انتقلت إلى أمر فلان "، ويجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو ورقة ملحقة بها وتكون متصلة المادة 396 ولابد

أن يشتمل التظهير على توقيع الموقع إما بيده، أو بأي طريقة أخرى غير اليد، وهذا ما أشارت إليه المادة 396 الفقرة ما قبل الأخيرة، علما أن التظهير غير الموقع يكون غير منتج لأثره.

علما أن في التزامات الصرفية لا يدخل ضمنها التظهير على ورقة مستقلة وهذا ما جرى به العمل و التطهير على ورقة مستقلة له مبرراته اذا ما وقعه ليس هناك مكان للتظهير.

ويجب أن لا يشمل التظهير أي شرط أو قيد، لأنه يعيق تداول السفتجة التي تدعم الركائز التجارية وهي السرعة والائتمان م.396 /4.

وكما سبق الإشارة أن التظهير جائز في صدر السفتجة أي في وجه السند، وهذا متى كان التظهير كاملا وتاما وإسميا، أما إذا كان على بياض فلا بد أن يكون التظهير موقع عليه في ظهر السفتجة ٠

2- **التضهير على بياض:**

قد لا يعين المظهر اسم المظهر إليه، أي المستفيد من التظهير، وقد يأخذ هذا التظهير في غالب الأحيان صورتين:

أ – " ادفعوا لأمر ويوقع المظهر دون نكر اسم المظهر إليه ٠

ب – أن يضع المظهر توقيعه مجردا من آية عبارة وفي هاته الحالة لا يكون التظهير صحيحا،إلا إذا كان على ظهر السفتجة أو على ورقة متصلة بها،و هذا طبقا لنص المادة 396 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

علما أن هذا التظهير بصفة عامة طبقا لنص المادة 397 من القانون التجاري ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة، وفي التظهير على البياض يجوز للحامل أن :

-يملئ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص أخر، ويتحول التظهير إلى تظهير اسمي ٠

-أن يظهر السفتجة من جديد على بياض يعتبر تظهير للحامل ٠

-أن تسلم السفتجة إلى الشخص من الفير من دون أن يملئ البياض أو يظهرها لكي لا يمكن الرجوع إليه كضامن.

علما أن التظهير على بياض له أهمية كبيرة، من الحصول على سيولة وسرية المعاملات.... الخ إلا انه في نفس الوقت ينقص من قيمة الضمانات التي يوفرها الموقعون على السفتجة للحامل النهائي،و من جهة أخرى فان التظهير على بياض محفوض بالمخاطر كالسرقة والضياع، والمسحوب عليه في هاته الحالة (التظهير على بياض) عليه أن يتأكد من سلسلة التظهيرات، وليس من صحة التوقيعات، أنها تعتبر رقابة شكلية طبقا لنظرية الظاهر والسفتجة تعتبر صحيحة، والسارق للسفتجة بعد ملئها يعتبر حاملا ظاهرا وليس شرعيا.

علما أننا اشونا إلى التظهير للحامل، الذي هو في حقيقة الأمر تظهير على بياض بتص المادة 396 من القانون التجاري، وفي حالة تظهيرها على بياض دون مليء الفراغ يعتبر تظهير للحامل، كما أن نص

المادة 396 فقرة 06 منعت التظهير الجزئي، وفي الفقرة 05 منعت كذلك التظهير الشرطي إلا أن الجزاء ليس هو نفسه في الحالئين.

فالتظهير الجزئي باطل، لأنه يتناقض وضوورة تداول السفتجة، أما التظهير الشرطي فلا يبطل السند و إنما يعتبر الشرط كأن لم يكن هذا ما اتجه إليه القضاء الفرنسي.

للاشارة المشرع لم يستلزم نكر تاريخ التظهير،و اعتبره بدون بيان واقعا قبل انقضاء الأجل المعين للاحتجاج، وإذا ما تم نكره فلا بد أن يكون حقيقيا طبقا لنحن المادة 402 فقرة 03 ، وأن لم يكن كذلك اعتبر تزويرا وتنتج عنه عقوبة جزائية في حالة تقديم تاريخ.

ويتم التظهير بشكل عام لفائدة شخص لم يلتزم بعد في العملية، إلا أن المادة 396 الفقرة 03 قد أشارت إلى حالة يتم فيها التظهير لفائدة موقع سابق، ويصبح هو الحامل ويحق له تظهيرها من جديد، وهنا تعود السلسلة على نفسها، ويجب تثبيت قائمة الحاملين حتى نتمكن من ممارسة أنواع الرجوع.

وقد يتم التظهير للساحب، وبالتالي يجد هذا الأخير السفتجة التي أنشائها بين يديه وفي هاته الحالة تحتفظ السفتجة بكامل قيمتها وقابليتها للاستمرار والتداول، ولا غرابة في هذا لان نص المادة 391 و 396 /3 من ق.ت، تجيز إصدار السفتجة لأمره كما يتم التظهير إلى المسحوب عليه بنص المادة 396 فقرة 03 الذين قبل بها أم لم يقبلها، وعندها تفقد السفتجة قيمتها على اعتبار أن دين المسحوب عليه ينقضي باتحاد الذمة.

والفترة التي يجوز خلالها إجراء التظهير نصت عليه المادة 402 فقرة 01، على أن التظهير بعد تاريخ الاستحقاق جائز مشيرة أن هذا التظهير ينتج نفس الآثار التي ينتجها التظهير قبل تاريخ الاستحقاق، و يبقى التظهير ممكنا حتى تاريخ الاحتجاج بسبب عدم الوفاء أو عند انقضاء التاريخ المعين لإجراء الاحتجاج، وإذا ما تم بعد هذا التاريخ لا ينتج إلا أثار الحوالة العادية ويطبق هذا الآثر على السفاتج التي تتضمن شرط بدون احتجاج.

كما قد تتضمن السفتجة شرط منع التظهير بكتابة بيان " ليست للامر " وهذا الشرط منصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 398 ق .ت وهو يختلف أثره عن الشرط الذي يكتبه الساحب " ليس للأمر' و لا يترتب عليه البطلان، فقد يظهرها وفي هاته الحالة لا يلتزم المشترط بالضمان اتجاه الأشخاص الذين ظهرت لهم بعد الاشتراط، بمعنى أن المشترط يعفى من الضمان اتجاه الأشخاص الذين يأتون بعد الذين ظهر إليه السفتجة.

الفرع الثاني: أثار التظهيـــــر

كل ما يملكه المظهر من حقوق ناشئة عن السغتجة تنتقل إلى المظهر له، أي الحامل الجديد و يتولد عن هذا مختلف الآثار نجملها في:

-حقوق المظهر له (الحامل الجديد)

لقد نصت المادة 397 من ق .ت " لكل حامل حق جديد خاص به و مستقل و ناشئ عن السفتجة، أن الحامل الجديد المظهر له تنتقل إليه جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة اتجاه كل مدين صرفي، و من أهم هذه الحقوق ملكية السفتجة فكل من وقع على السند فهو ملتزم صرفيا سواء كان ساحب أو مظهر ضامن احتياطي أم مسحوب عليه اتجاه المظهر له ما يعرف بالحق الصرفي.

والتنازل عنها يعني التنازل عن جميع الحقوق، إلا أن وجود الحقوق مرتبط بشرعية السفتجة و صحتها، و ليس بشرعية العلاقه السابقة التي تربط الموقعين، وكذلك هذه الحقوق تشمل الملحقات المخصصة لضمان الوفاء أي التأمينات العينية أو الشخصية المرتبطة بالسفتجة.

وبالرجوع إلى المادة 395 فقرة 03 بأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى حاملين السفتجة المتتابعين،و الفائدة الأساسية لهذا الانتقال تظهر في حالة إفلاس الساحب، حيث لا يملك حاملها دعوى صرفية ضد المسحوب عليه بل يملك فقط أن يتابعه بدعوى ملكية مقابل الوفاء، وهنا يصطدم بوكيل التفليسة الذي يدعى بدخول مقابل الوفاء في الجانب الايجابي لتفليس

-إلتزام المظهرين بالضمان:

نعلم أن المظهر ضامن وكلما زادت التظهيرات كلما زادت الضمانات فكل توقيع يضيف مدينا جديدا للمدنيين القدامى، فتتأكد الدقة باستيفاء قيمة السفتجة ويتسع الناس على التعامل بها.

فهنا المظهر يستطيع أن يرجع على أي واحد من المظهرين أو المسحوب عليه عند حلول اجل الاستحقاق بدون مراعاة تاريخ التظهير، فانه يكون على كل مظهر التزام بالوفاء وبالتالي المظهر يضمن ملاءة المسحوب عليه، وهذا ما يعرف بالضمان الذي يقدمه التظهير طبقا للمادة 398 ق.ت، أو ما يسمى في حوالة الحق فرض الضمان طبقا للمادتين 244 و 245 ق م، فنصت المادة 398 من ق.ت " أن المظهر ضامن قبول السفتجة ووفائها ما لم يشترط خلاف ذلك " ، وتنص المادة 394 ق.ت " الساحب ظامن قبول السفتجة ووفائها. "

وفي فقرتها 02 تنص " ويمكن له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وكل شرط يقضى بإعفائه من ضمان الوفاء ، بعد كأن لم يكن " .

في بادئ الأمر تعتبر هذه الشروط كبيانات اختيارية، أي شرط عدم القبول الذي يدرجه الساحب، أما شرط عدم الوفاء فهو باطل ويبطل بنظرية انتقاص العقد.

إن المظهر يضمن القبول والوفاء، ولكن المادة نصت ما لم يشترط خلاف ذلك أي انه يستطيع إعفاء نفسه من ضمان القبول والوفاء، عكس الساحب الذي يستطيع أن يعفي نفسه من ضمان القبول، وهذا أمر منطقي لأنه يتعلق بإرادة المسحوب عليه وليس له أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء لان فيه تهديد للائتمان التجاري، وإعفاء المظهر نفسه من ضمان القبول والوفاء لا يتحقق إلا بعد إحاطة المظهر له

بظروف السفتجة، وخاصة منها ملاءة المسحوب عليه والساحب عند الوفاء، وإذا أحاطه بمعلومات خاطئة كإيهامه بأن المسحوب عليه موسر وهو معسر في الحقيقة فهنا شرط عدم الضمان يسقط.

وشرط الاعلام هذا يلعب دور مهم في السفتجة، فإذا ما أعطيت معلومات خاطئة فنكون هنا أمام استعمال طرق احتيالية.

ويعتبر هذا الشرط شخصي، أي لا ينتقل إلى باقي المظهرين فهو ذو اثر نسبي، وعليه يلتزم المظهر بضمان القبول والوفاء، ويمكن له أن يعفي نفسه منها ولكنه لا يعفي نفسه من ضمان الوفاء إذا استعمل أو أدلى أو دلس في ملاءة المسحوب عليه، وفي حالة قيام الشرط وصحته، فهنا المظهر له لا يستطيع أن يرجع عليه أي المظهر أي لا يصبح ظامن إلا في حالة سقوط الشرط وهذا كتحصيل حاصل.

وهاته الحالة: كل المظهرين ملتزمين بالضمان والحامل له أن يرجع على أي واحد منهم مجتمعين أو فرادى، لأنهم ملتزمون على وجه التضامن دون مراعاة الترتيب أو التواريخ، وهذه الوضعية كثيرا ما تتشابه مع الكفيل.

وأخيرا مقارنة بالتزام، كل من المظهر والساحب، فنجد هذا الأخير أكثر قساوة من الأول على أساس أن الساحب يمكن أن يتحلل من ضمان القبول دون الوفاء، وهذا ما نصت عليه المادة 394 فقرة 08 من القانون التجاري، أما المظهر فله أن يتحلل منهما وخاصة الوفاء طبقا لنحن المادة 398 فقرة 01

-مبدأ تظهير الدفوع : (أو عدم التمسك بالدفوع)

هذا المبدأ هو من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف وهو يعد مبدأ مهم، وكانت هناك عدة تفسيرات لهذا المبدأ ولعل أهم تفسير هو إيجاد جوهر الطمأنينة والاستقرار في المعاملات التجارية، ومن اجل تفسير هذا المبدأ يمكن القول أن تظهير السفتجة عبارة عن حوالة سند وليس حوالة حق، فالحامل الجديد يتمتع بحق منحه هذا السند، وهذا الحق هو حق مباشر مرتبط بحيازة السفتجة، فالأفراد في الواقع يتعاملون بورقة عرفية تمثل مبلغا نقديا دون أي إجراءات، فهذه السهولة والمرونة في التعامل يجب أن يوافقها جوهر من الإستقرار والطمأنينة حتى يضمن حقه، أي يجب اجتناب متاهات التحقيق والتنقيب حول هذا الحق الذي انتقل إلى الحامل، وإلا لا مجال للحديث عن خصائص السفتجة (وفاء ، ائتمان) و هناك تأهيل فقهي لكنه نظري، يقول أن هناك التزام كل الموقعين على ضمان الوفاء، بمعنى أن كل شخص وقع على السفتجة هو ملزم بضمان الوفاء و أول من يضمن الوفاء هو الساحب.

فلا يمكن فهم مبدأ عدم الاحتجاج بالدفوع إلا من هذه الزاوية، وهو أن يوفر للحامل أوفر الفرص للحصول على حقه طبقا لنحن المادة 397 ق٠ ت الحق ينتقل بما له وليس بما عليه، وهذا المبدأ بهذه المادة يعتبر خروجا عن القاعدة العامة وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 400 من ق٠ت ٠ لا ن المادة 248 من ق ٠م تجعل الحق ينتقل بماله.

وبما عليه من حقوق وهاته هي القاعدة العامة، فإذا طبقنا هذا المبدأ المنصوص عليه في المادة 248 من ق٠ م فسيعيق تداول السفتجة،و لكن ليستفيد الحامل من هذا المبدأ لا بد من أن تتوفر فيه شروط وهي:

لابد أن ينتقل إليه السند عن طريق التظهير الناقل.

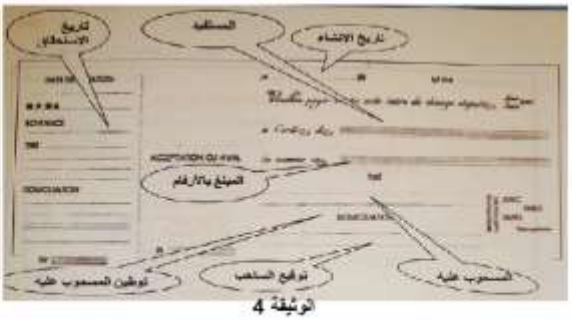

المطلب الثاني: التظهير غير الناقل للملكية:

نصت المادة 4/396 على التظهير وأن يكون هذا الأخير بلا قيد أو شرط ، مما يترتب عنه نقل للحقوق المتولد عن السفتجة طبقا للمادة 1/397 من القانون التجاري، إلا أن المشرع قد أجاز على وجه الاستثناء إجراء تظهيرين، لا ينقلان الحقوق للحامل، يكون احدهما على سبيل الوكالة ومنه تمت تسميته بالتظهير التوكيلي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أما الأخر فهو على سبيل الرهن ويسمى بالتظهير التأميني نتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التظهير التوكيلي

من تسميته نفهم أن هناك وكالة فهنا المظهر ينيب عنه شخص أخر في المطالبة بمقابل الوفاء شريطة أن يتضمن التظهير بيانا يشير إلى الوكالة، وتنص المادة 401 على ثلاث عبارات": القيمة للتحصيل أو القبض أو بالوكالة.." وهاته عبارات على سبيل المثال فيكون هذا الأثر منصرف باسم ولحساب المظهر، وهنا لا يجوز للمظهّر له أن يتجاوز حدوده وله أن يظهرها إلا تظهيرا توكيليا المادة 1/401 فالوكيل هنا يمارس كل الحقوق الناتجة عن السفتجة أي يقدمها للقبول والوفاء وله أن يحرر محضرا الاحتجاج، وأن يرجع صرفيا على الملتزمين بالسفتجة في حالة عدم حصوله على الوفاء، ويجوز دائما للمالك آن يلغي الوكالة باستبعادة السفتجة، إلا أن الوكالة لا تنتهي ولا تلغى بوفاة الموكل أو بفقدان أهليته خلاف للقواعد العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 401 فقرة 03 ، لابد من الإشارة انه في كثير من الأحيان ما يجري المظهر تظهير ناقلا للملكية في غالب الأحيان يكون على بياض، إلا أن نيته تنصرف إلى إعطاء المظهر وكالة بالتحصيل، وهذا ما سماه الفقه الوكالة بالتحصيل المخولة بمقتضى تظهير ناقل للملكية.

تعريف التظهير التوكيلي:

هو تظهير يقصد به أن يقوم المظهر إليه – باعتباره وكيلا– بتحصيل الحق الثابت في السفتجة لحساب المظهر، ويقتضي هذا التظهير أن يقرن بعبارة " والقيمة للتحصيل" أو "والقيمة للقبض" أو "التظهير للتوكيل" أو بأي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، ولا يكون التظهير توكيليا إلا إذا ذكر ذلك صراحة.

صور التظهير التوكيلي:

1– التظهير التوكيلي الصريح: يكون عندما يشتمل على عباره صريحة من العبارات السابق ذكرها، والتي تعني أن التظهير توكيليا.

2– التظهير الناقص أو المعيب: ويكون عندما ينقص التظهير الناقل للملكية بعض البيانات .

3– التظهير على بياض: ويكون عندما يوقع المظهر على ظهر السفتجة دون ذكر أي بيان من بيانات التظهير، كأن لا يذكر فيها اسم المستفيد.

آثار التظهير التوكيلي:

- بالنسبة لطرفية : يعتبر المظهر له وكيلا للمظهر، وتكون له كامل الحقوق الناشئة عن الوكالة وعليه الالتزام بتنفيذ التعليمات الصادرة عن المظهر ومتى قيض قيمة السفتجة تعين عليه أن يرد المبلغ الى المظهر له ويقدم الحساب للموكل إذا كانت عنده عدة سفاتج، وينبغي على الموكل ان يرد له النفقات او المصاريف التي أنفقها في سبيل الحصول على قيمة السفتجة.
- بالنسبة للغير: المظهر له هو مجرد وكيل لتحصيل فقط وله ان يستعمل جميع الحقوق لمصلحة المظهر مثل تقديم السفتجة للقبول، المطالبة بالوفاء في تاريخ الاستحقاق، توجيه الاحتجاج في حالة عدم الوفاء، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة...

الفرع الثاني: التظهير التأميني

نصت عليه المادة 4/401 بقولها " إذا كان التظهير يحتوي على عبارة القيمة موضوعة ضمانا أو موضوعة رهنا أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي ...." أي أن السفتجة يمكن أن ترهن من قبل الحامل الذي يريد الحصول على أموال دون أن يتجرد من ملكية السند ، و تستعمل هذه الطريقة للسفاتج ذات الأهمية الكبيرة من اجل ضمان فتح اعتماد، فبمقتضى المادة 04/401 يتم أصلا بإدراج بيان يدل على أنها ظّهرت للضّمان، كعبارة القيمة للضمان أو القيمة للرهن أو غير ذلك في العبارات التي تفيد الرهن الحيازي، وفي هذا الصدد فالحامل هنا يكون في مركز الدائن المرتهن ، و بالتالي يمكن لهذا الأخير أن يمارس كل الحقوق التي يتمتع بها الحامل ، إلا انه لا يمكنه التصرف فيها بمعنى لا يمكنه التظهير و إذاما ظهّرها فلا يعتبر تظهير إلا تظهيرا توكيليا حتى ولو لم يتضمن السند هذا البيان المادة 01/401 من القانون التجاري.

تعريف التظهير التأميني:

هو تظهير يقصد به أن يضمن الحق الثابت في السفتجة دينا على المظهر للمظهر إليه، ويجب أن يشتمل على أي تعبير يفيد أن التظهير تم على سبيل الرهن، مثل "والقيمة للضمان" أو "القيمة للرهن،" ويكون المظهر إليه في مركز المرتهن حيازيا، وله أن يمارس كل الحقوق المرتبة على السفتجة ، ولكن ليس له أن يظهرها تظهيرا ناقلا، أي يقوم المظهر – لغرض الحصول على القرض– بوضع السفتجة

كضمان التأمين للقرض الذي تحصل عليه، وغالبا ما يكون المظهر إليه في هذا الشكل، بنكا أو مؤسسة مالية مؤهلة لإجراء عمليات القرض.

شروط التظهير التأميني:

يشرط لصحة التظهير التأميني توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية، فبالنسبة للشروط الموضوعية ينبغي أن يكون المظهر أهلا للتوقيع على السفتجة، وأن يصدر عن رضا خال من عيوب الإرادة، ولا يعلق على قيد أو شرط،كما يجب أن يكون حاملا شرعيا لها، حتى يستطيع تقديمها كضمان ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للمظهر إليه، باعتباره يشكل أحد جانبي العلاقة.

أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية؛ فيتطلب القانون لإجراء التظهير التأميني أن تتضمن صيغة التظهير، توقيع المظهر مسبوقا بعبارة تفيد أنه حاصل على سبيل الرهن أو التأمين كعبارة:" القيمة للضمان" أو " القيمة للرهن"، أو غيرها من العبارات التي تفيد هذا المعنى، أو إن افتقد التظهير كل دلالة على أن المراد به هو الرهن، عد ذلك تظهيرا ناقلا للملكية.